

شهادة وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحاكم بالاستحقاق في غلبة  
الوقف بالشهادة بان يكون له ووجهه مصرفون فقد تكون  
تصرف لهم بولاية او وكالة او عصب او خود ذلك النهي ما في الخبرين  
ويؤيده ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من  
الصارخانية واذ اوقف على قرابته وجارجل يدعي انه من قرابته  
واقام بينه قسود وان اوقف كان يعطيه مع القرابة في كل  
سنة شيئا فلا يكون دفع القاضي حجه التزمي فليست امله في ذلك  
ان سيد ناد التصرف القديم بوجدي الي فتح باب خلاف عظم  
**میل** فيما اذا غير المستاجر طابفة من معالم الوقف بيده  
العادية وفي ذلك نظر ورجع الوقف قبل تكميله المدة ما عساه  
الي ما كان غلبه **الجواب** نعم والمسئلة في الخبرية من الاحارة  
وسيتاني ان شاء الله تعالى في القصب **اقول** وقد مر بعض الكمله  
عليها في الباب الاول عن فتاوي قاري الهداية والمفتي الي  
السعود وغيرهما فراجعه قال المولف رجل استاجر **مستاجر** خانوقا  
وقطع على الفقار اذ ان يسخ عليه عربة من ماله ويستخرج  
بها قالوا ان كان المستاجر لا يزيد في اجرة الخانوقت على  
مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البناء الا ان يزيد في الاجرة  
ولا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الخانوقت معطلا  
في اكثر الاوقات وانما يرغب المستاجر لاجل البناء عليه فانه  
يطلق له ذلك وان كان لا يزيد فهو في الاجرة خاضع من اجارة  
الوقف **میل** فيما اذا اجر متولي الوقف عقار الوقف فاحسب  
باجرة معلومة من التكاليف هي دون اجرة المثل بفق فاحسب  
فهو تكون الاجارة المتربوحة غير جارية **الجواب** لا يخرج الوقف  
الا باجر المثل فاجارة بفق فاحسب غير جارية قال الخانوق  
في فتاوي شرط جواز اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا انا

ع القبول لانه كان  
بشهادة القبول  
منه انما كان يدعي اليه  
منه في كل سنة شيئا  
صريح

نابيه

نابيه او كان دين اما اجارته باقل من ذلك فلا يجوز وان  
شروط الواقف ذلك لما فيه من تعريضه لزول اجرة الوقف عن  
المثل بل نصوا على ان الوقف اذا كان على شخص وحده وكان  
مستحقا لرغبة باقتراضه وكان ناظرا ليس له ان يوجه  
بدون احد المثل انتهى **اقول** وسيتاني في الباب الثالث  
نقل المسئلة مع بيان ما لو ادعي الناظر في انما المدة ان  
الاجر دون اجرة المثل وقت الاستجار **میل** مستاجر  
خانوق جارية بوقف برمن متولي الوقف مدة شهر  
معلوم بل بجزء موقوفه اجارة شرعية قراد زيد عليه في  
انما المدة زيادة مقبولة مقبولة عند الكل وقبلها المستاجر  
المذكور هل يكون ارجي من غيره **الجواب** نعم **میل**  
في من يملكه مصبته بوقف جارية في تواجر زيد وعمر وبدون  
اجرة المثل بفقن فاحسب ولهما عليها برصد معلوم مان  
زيد فقد انقضت اجارته عن ورثته وضعا ايد هم  
عمر وبخال المصينة وانفقوا بها مدة فاحرق بعضها ثم  
باعوا بعضا ناقضها وعمر بالباني وبانقضاء جديدة  
اشتراها من ماله مع صرف الاجرة الا زمة كل ذلك  
بلا اذن متولي الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولي  
مخاسترهم بقية ما تاعوه من النقص من مرصدهم السابق  
وتملك ما بقوه بالا نقاض الجديدة لجهة الوقف ببقية  
مستحق القلع حسب ارصه اضرف قلعه بالوقف ومقامه  
بنام اجرة المثل بفق في مدة استغاثهم وانقطاع مورثه  
من مرصدهم السابق لعل له ذلك وكل من التصرف والبناء  
غير صحيح **الجواب** نعم **میل** في اراضي معلومة جارية في